

## ٣١١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فرفع في القاضي قضية قتل فيها حر كتابي. كم قدر ديتته من الابل؟ احسنت. خمسون من الابل - [00:00:00](#)

لو كانت حرة كتابية فكم ديتها؟ خمس وعشرون. خمسة وعشرون نعم لو كانت حرة مسلمة خمسون مهدي به نعم خمسون احسنتم.

من جنى على رجل جنائية كانت سببا في اذهاب النطق. فما الواجب له - [00:00:20](#)

نية كاملة سم. لو خطأ اصبعين من اصابه خطأ الواجب عشرون من الابل احسنت مجنون قتل رجلان هل جنائته في ماله؟ او على العاقلة والله اعلم نعم احسنت بارك الله فيك قال ان قتل المجنون حرا - [00:00:50](#)

الزموا من يعتقدون دية تنجم. تكون حالة او مؤجلة؟ احسنت تكون مؤجلة. احسنت تنجم نعم تفضل شيخ عبد الملك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي - [00:01:30](#)

رحمه الله تعالى مفتح الردة اعادنا الله منها. وعرف الردة كفر مسلم بضمن فعل او بقول مفهوم مميز طبعا او زعمه في العالم وانه يعانق الحوراء او استحل محرما او حراما او دعوى الصعود للسماء - [00:02:00](#)

كسبها وشركة او شركة فيها فاعظم ذنبها. ان لم يتب بعد ثلاث يقتل وماله شيء ومنها يبطل وصية والطهر والصلاة والحج والصيام والزكاة. والنذر والظهار والايمان بالله وكذا الاحصان. وقتل زنديق - [00:02:30](#)

انت جاي. نعم احسنتم. بارك الله فيكم رحمه الله وعرفوا الردة كفر المسلم بضمن فعل او بقول مفهوم وعرفوا الردة المسلمين. فنريد اتوب هي كفر بعد اسلام. مجوع عن دين الاسلام هي الكفر والعياذ بالله. ويكون بصريح من القول - [00:02:50](#)

كقوله انه اشرك بالله او بلفظ يقتضي الكفر كقوله المسيح ابن الله او بسبب الله تعالى الله او يكون بفعل كالتقاء مصحف فيما يستقذر او يكون باعتقاد قال يعرف الردة - [00:03:20](#)

كفر المسلم بضمن فعل او بقول مفهوم او باعتقاد. وسيذكر انفية ذلك. قال من مسلم مميز مختار من مسلم اذا تحول اليهودي الى النصرانية مثلا ليس مميز فالمجنون لا تعتبر رده لعدم خطابه. وكذا الصبي غير مميز - [00:03:40](#)

مختاري فمن تكلم بالكفر مكرها فليس ذلك بردة. قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن ما شرح بالكفر صدرا فعليه وضوء من الله ولهم عذاب عظيم - [00:04:10](#)

اكراه وقلبه مطمئن بالايمان. ثم صرح بالمفهوم فقال لا مكرها. كالشد للزنار. اذا لبسه ميلا للكفر واهله كان ذلك ردة. وان لبسه متلاعب كان عاصيا. ازوا النار ثوب يشد به الكافر وسطه. والمراد به ملبوس الكفار - [00:04:30](#)

الخاص بهم مطلقا كان زنارا او غيره. كان زنارا او غيره. او رميك القرآن في مقدر رامي القرآن في مقدر او رمي بعضه ولو اية. ويلحق بالقرآن اسماء الله الحسنى - [00:05:00](#)

وكتب الحديث والفقه اذا القيت في القدر استخفافا ومثل رميه اتركه بمكان قذر مع امكان رفعه. ومثله حرقه بالنار استخفافا. اما حرقه لصونه قال ولو مثل المخاطب الطاهر ولو كان المستقذر طاهرا كالمخاطي والبصاق - [00:05:20](#)

فانه يكفر بذلك فما بالك بالنجس؟ اما بل اليد بالبصاق لقلبي اوراق المصحف فانه ينهى عنه. والقلب للاوراق بالبصاق. ام قبيح شاء في الافاق زعمه في العالم البقاء زعم استمرارية وجود ما سوى الله تعالى وعدم ثنائه. لان هذا انكار ليوم القيامة ثابت - [00:05:50](#)

تابع السنة والاجماع كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام. ومثله القول بقیم العالم كذلك او انه عائق الحوراء يقظة يعانق الحور العين يعني يدخل جنة الآخرة حور مقصورات في الخيام - [00:06:20](#)

فیهن قاصرات الطرف لم یطمثهن انس قبلهم ولا جان. فهن في جنة الآخرة. فزعمه انه يعانق الحوراء. داخل في هذا وكذلك من یقول انه یدخل جنة الآخرة ویأكل من ثمارها؟ قال او استحل محرماً او حرم حلالاً. استحلل محرماً - [00:06:40](#)

كالخمر وزنا وكذلك من قال بحرمة ما احلهم الله وكذلك من انكر مجمعا علیه معلوما من الدين بالضرورة. لا یكفي ان یكون مجمعا علیه. لابد ان یكون معلوما من الدين بالضرورة - [00:07:00](#)

اما المجمع علیه الذي ليس هو مما یعلم من الدين بالضرورة. فلا یكفر جاحده. مثلاً اعطاء الثلث لبنتي لابني مع وجود البنت. هذا وجه علیه. لكنه ليس معلوما من الدين بالضرورة. قال او دعوى الصعود للسماء - [00:07:20](#)

ادعى انه صعد الى السماوات العلی بجسمه وروحه يقظة هذا مما اختص به نبینا صلی الله علیه وسلم او ادعى نبوة لتكذیبه بالقرآن ولكن رسول الله وخاتم النبیین وتكذیبه بصریح السنة لا نبی بالی كان في الصحیحین او كسبها اعتقد ان النبوة - [00:07:40](#)

ستنال بالكسب یعنی كثرة العبادة وریاضة النفس والمداومة علی فعل الخیرات اه من یذكر الله محنة الامام ابن حبان؟ صاحب الصحیح ما محنة ابن حبان؟ صاحب الصحیح محنته آ ذکروا - [00:08:00](#)

انه قال النبوة العلم والعمل. قال النبوة العلم والعمل. فحكموا علیه بالزندقة هجر وكتب به الى الخليفة فكتى بقتله. كان في سیر اعلام النبلاء. واعتذر له الامام الذهبي بعد ان ذكر ان هذه الحكاية غريبة وان ابن حبان من كبار الائمة ذكر ان هذه الكلمة یطلقها المسلم - [00:08:40](#)

یطلقها الزندق الفيلسوف. الفيلسوف یطلقها یرید ان النبوة مكتسبة. ینتجها العلم والعمل. فهذه هذه القالة كفر وهذا الذي یذكره الناظم هنا وقد یطلقها المسلم وان كان لا ینبغي له اطلاقها لكن یعتذر له بان مقصوده ان من اكمل صفات النبی كمال العلم وكمال العمل. هذا المقصود - [00:09:10](#)

ليس المقصود انه یمكن ان یكتسب النبوة اذا ترقى في مقامات العلم والعمل یمكن ان یكتسب النبوة یصیر نبیاً. مقصوده انما ان من اكمل صفاتي النبی ان من اكمل صفات النبی كمال العلم وكمال العمل. قال او ادعى - [00:09:40](#)

او كسبها او شركة فیها في النبوة ادعى مشاركة في نبوة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم او في نبوة نبی من الانبیاء ما اعظم ذنب الردة. قال ان لم یتب بعد ثلاث یقتلوا. المرتد ان - [00:10:00](#)

وجوبة من یوم الحكم لا من یوم الردة. بلا جوع ولا عطش بل یطعم ویسقى فان تاب ترك. وان لم یتب قتل بعد غروب شمس الیوم الثالث كفراً وذلك لیس لای احد وانما هو للحاكم. فلا یغسل ولا یصلی علیه ولا یدفن في مقام المسلمین - [00:10:20](#)

والاصل في قتل المرتد وفي البخاری عن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه في الصحیحین عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود قال لا اجلس حتی یقتل قضاء الله ورسوله - [00:10:50](#)

فامر به فقتل. وفي رواية لابی داود وكان قد استتیب قبل ذلك. والاجماع منعقد علی وجوب قتل مرتد والمسدة تقتل كذلك عند جماهير الفقهاء. والاصل في الاستتابة ما تقدم ما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال في مرتد قتل افلا حبستموه ثلاثاً؟ واطعمت - [00:11:10](#)

كل یوم رغیفا واستتبتموه لانه یتوب ویراجع امر الله. ثم قال عمر رضي الله عنه اللهم انی لم احضر ولم امر ولم ارضى اذ بلغنی. قال ان لم یتب بعد ثلاث - [00:11:40](#)

اقتلوا وماله شیء لا یرثه وراثته. لفقد شرط التوارث وهو اتفاق الدینین. ویجعل في بیت المال ومنها یبطل الردة تبطل الاعمال لان اشركت لیحبطن ان عملك قال ومنها یبطل وصیة وصیة تبطل والطهر فتجب - [00:12:00](#)

اعادة الوضوء بعد التوبة للصلاة. هذا رجل كان علی وضوء. ثم اشتد والعیاذ بالله. ثم في مجلسه راجع الاسلام. لم یحصل منه ناقض. اذا اذی یصلی هل یلزمه یتوضأ نعم یلزمه ان یتوضأ. هل تذكرون ماذا قال الناظم في هذه المسألة؟ في ابی نواقض الوضوء من

احسنت احسنت ينقضه الردة او صك حدث ينقضه الردة قال الشيخ حسان بن الدود رحمه الله والنقد بالردة وجهه جلي. لانها محبطة من امل. والوضوء امل من العمل. ومثله ايضا الحدث الاكبر - 00:13:00

والصلاة وصية والطهر والصلاة يسقط ثوابها. ولا يطالب بها اذا اسلم بعد وقتها والصوم والحج كذا الزكاة وهذه كلها يسقط ثوابها.

الصوم يبطل ثوابه بالردة. ولا يطالب بقضائه اذا تاب - 00:13:20

الاسلام. والحج كذلك. والزكاة كذلك. لكن الحج يطلب باعادته اذا ادى فرضه قبل الارتداد يطلب باعادته. لماذا؟ لبقاء وقت الحج وهو

العمر قال والنذر كذا الزكاة والزكاة كالصلاة والصوم ولا قضاء - 00:13:40

يبطل الوفاء بالنذر. والمعنى ان من قال مثلا ان كلمت زيدا فبالله علي نذر ان عبدي فلانا حر. فارتد ثم رجع الى الاسلام. وكلم زيدان

فلا شيء عليه بطل نذره. قال والنذر والظهار كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم - 00:14:10

ثم رجع الاسلام ودخل الدار. فلا شيء عليه. والنذر والظهار. والايمان كقوله والله لا اكلم زيدا. ثم ارتد ثم رجع الاسلام وكلمه. لا كفارة

عليه. والاراك كذلك قال ان دخلت الدار فعلي عتق عبدي زيد. ثم بعد ان ارتد ورجع الاسلام دخل الدار فلا شيء عليه - 00:14:40

الاحسان كذا الاحسان اذا ارتد المحصن ثم تاب فلا يحد ان ما حد المحصن بل يحد حد البكر. وهذا سنعرفه ان شاء الله في المجلس

القادم في باب الزنا. لان حد المحصن - 00:15:10

خير حد البكر حد المحصنين الرجم وحد البكر كما سيأتي مئة جلدة والتغريب فلا يحد حد المحصن بل يحد حد البكر. وهذه الامور

مقيدة بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها - 00:15:30

وانا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده. لو قصد بالردة اسقاطها لم تسقط معاملة له بنقيض قصده. ثم قال رحمه الله وقتل زنديق وان

تاب وجبي. الزنديق هو من اظهر الاسلام وابطأ - 00:15:50

كفر وهو المنافق. فاذا جاء تائبا قبل الظهور عليه لم يقتل. لكن اذا تاب فقتله حد. وان لم يتب فقتله بكفره اذا تاب يقتل حدا. واذا لم

يقتل واذا لم يتب يقتل كفرا. وكما سبق اذا جاء تائبا قبل الاطلاع عليه سقط عنه القتل - 00:16:10

كساحر ايضا والساحر مثله. الساحر مثله. حده القتل. لكن اذا ابي يبطل حدا. واذا لم يتب يقتل كفرا. فان جاء تائبا قبل الاطلاع عليه

سقط عنه قتلا ومن سب النبي ومن سب نبيا مجمعا على نبوته حكمه القتل ولو جاء تائبا - 00:16:40

صونا لجانب النبوة والسب الموجب لقتل من كان مسلما هو الرمي بالكذب او السحر او البخل او الجهل او نحو ذلك. اما المختلف في

نبوته كالخضر وذي القرن اثنتين ولقمان فلا يوقن من سبهم لكن ينكل نكالا شديدا. والاصل في قتل من سب نبيا. حديث ابن عباس

رضي الله عنهما - 00:17:10

ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها

واتكأ عليها وقتلها. فبلغ ذلك - 00:17:40

النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشهد ان دمها هدر والاجماع على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب هذا اخره والله تعالى

اعلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:00

جزاكم الله خيرا واياكم - 00:18:30